القسم الثالث
المسؤولية الجزائية وموانعها

تثار مسؤولية المجرم عند ارتكابه لسلوك جعله المشرع جريمة وحدد له نموذج قانوني ، فإذا ما كان سلوك الجاني محققاً للشروط الواردة في النموذج القانوني والخاصة بتفعيل العقوبة على مرتكب ذلك السلوك ، فهنا تكون مسؤوليته الجزائية حاضرة بشرط أن لا يتوافر أي مانع من موانع المسؤولية أو أي سبب من أسباب الإباحة ، و إلا فلا يمكن تنفيذ العقوبة بحق الجاني . وفي ضوء ما تقدم سنخصص هذا القسم للبحث في المسؤولية الجزائية وموانعها على وفق فصلين وكالآتي :-

الفصل الأول
المسؤولية الجزائية للمجرم

سنخصص هذ الفصل للبحث في مفهوم المسؤولية الجزائية للمجرم ، وهذا ما سنبينه في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فسنخصصه للبحث في القصد العمدي والخطأ غير العمدي لمعرفة مدى توافر إرادة الجاني في كلٍ منهما لتحقيق مبتغاه في مخالفة القواعد القانونية النافذة وكالآتي :-

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية

يشترط لتحقق المسؤولية بحق المجرم أن يكون ذا أهلية كاملة والتي تشترط أن يكون الانسان ذا إرادة مستوعبة ،والتي تسمى بالإرادة الآثمة : والتي تعبر عن مدى خطورة المجرم ومدى تأثيرها على أمن و أستقرار المجتمع .

* تشترط الإرادة الآثمة كي تكون مسؤولية المجرم تامة أن يتحقق عنصران هما الإدراك والاختيار.

يقصد بالإدراك : قابلية الشخص على فهم ما يدور حوله من تصرفات و أفعال ، وقدرته على التميز بينها .

أما الاختيار :فيقصد به : قدرة الانسان على اعتماد سلوك أو اتجاه معين من بين اتجاهات مختلفة ، لينتقي منها ما يناسب أفكاره وتوجهاته بعيداً عن الضغط أو الإكراه أو الإجبار.

وقد ثار الخلاف بخصوص المسؤولية الجزائية فهل هي تتعلق بالإنسان وحده ، أم أنها تشمل الشخص المعنوي .

فقد أختلف الفقهاء بخصوص المسؤولية الجزائية الشخص الاعتباري أو المعنوي (١) ، **فيرى أصحاب الرأي الأول:** أن المسؤولية الجزائية تستوجب الإرادة ، وبما أن الشخص المعنوي لا يمتلك الإرادة فلا مسؤولية عليه ، و إنما المسؤولية تقع بحق من يمثله قانوناً .

أما أصحاب الفقه الحديث فإنهم يرون بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورية، نظراً لانتشار هذه الاشخاص وتعددها وتنوع أنشطتها ، مما ينجم عنها خطر كبير يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد منه .

و هناك من يرى بأن الشخص المعنوي من الممكن أن يرتكب جريمة ، إلا أنه لا يمكن توقيع العقوبة عليه ، لكونه لا يستطيع إدراك ماهيتها والغرض منها ، وعليه لابد من الاكتفاء باتخاذ التدابير اللازمة للحد من خطورة السلوك الإجرامي الصادر باسم الشخص المعنوي .

* أما بالنسبة **لموقف المشرع العراقي** من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فقد حددها في نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على " **الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها او وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.** " وفي ضوء ما تقدم سنبين أساس المسؤولية الجزائية وسببها في مطلبين وكالآتي :-

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجزائية

أثار البحث في أساس المسؤولية الجزائية بروز مذهبان هما المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) و المذهب الواقعي (مذهب الجبرية) . (٢) والتي سنبحثها على وفق فرعين وكالآتي :-

الفرع الأول

مذهب حرية الاختيار

يركز المذهب التقليدي على الفاعل دون الفعل ، ويرى الفلاسفة مثل كانت بأن الجريمة هي تعبير عن ارادة حرة ، لأن الانسان حر في تصرفاته ، يعي تماماً ما يقوم به من تصرفات وسلوكيات ، وعليه يكون الإنسان مسؤولاً عما اختاره مسؤولية أخلاقية أو أدبية ، وعليه فإذا ما انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص فلا يمكن اعتباره مخطئاً ، وبالنتيجة لا مسؤولية عليه .

الفرع الثاني

مذهب الجبرية

يرى أصحاب مذهب الجبرية أو المذهب الواقعي : بأن تصرفات الإنسان عبارة عوامل طبيعية ونفسية تحكمها ظواهر الكون على نحو لازم فتصرفات الإنسان ليست وليدة إرادة حرة مختارة، و إنما هي وليدة العوامل النفسية والبدنية والعقلية الداخلية ، فضلاً عن العوامل الخارجية التي تتمثل بالبيئة الاجتماعية ، وعليه فإن مسؤولية الجاني تقام على أساس اجتماعي ، أي نتيجة لما يرتبه سلوك المجرم من خطر على المجتمع ، لذا لابد من اتخاذ التدبير المناسب حياله ، وعلى هذا الاساس يكون كل من العاقل والمجنون مسؤولاً عن سلوكه الإجرامي ، إلا أن الاختلاف يكون من حيث التدبير المفروض عليهما . أذ أن اصحاب هذا المذهب يركزون على الخطورة الناجمة عن السلوك الإجرامي ، و أن هدفهم الاسمى يتمثل بكيفية الحد من تلك الخطورة سواء كان مرتكب الجريمة ذا أهلية كاملة أم منعدمة .

---

(٢) ط.د برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي والقانون الجزائري ، مجلة المعيار ، المجلد ١٢ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص ٨٤-٨٥ .

ومن خلال ما ذكر آنفا يتضح بأنه من غير الممكن الأخذ بالمذهب التقليدي بمطلقه لأن الانسان ليس مخيرا من دون تقييد ، بل هناك دوافع واسباب من شأنها التأثير في توجهاته وسلوكياته .

كما أنه لا يمكن الأخذ بمذهب الجبرية على أطلاقه لأن للإنسان قدر من الحرية يستطيع بموجبه تقدير الأمر و اختيار الاتجاه المناسب حتى و أن كانت هناك مؤثرات داخليه وخارجية إلا أنها لا تلزمه بسلوك أتجاه معين دون غيره .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فيما يتعلق بأساس المسؤولية الجزائية فنجد بأنه قد أخذ بمذهب حرية الاختيار ، إلا أنه لم يأخذ به على أطلاقه و أنما قد أدخل عليه بعض الاضافات فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة للحد من مخاطر الشخص الذي لا يمتلك حرية الاختيار عند اتيانه لتصرف مخالف للقانون . وهذا يتضح من نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على أنه " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً . "

ومن هذا يتضح أن المشرع العراقي قد أشترط الإدراك والإرادة لمساءلة الشخص عن سلوكه الإجرامي مسؤولية كاملة ، أما من كان ضعيف الإدراك أو الإرادة عند ارتكاب الجريمة فتكون مسؤوليته مخففة .

المطلب الثاني
سبب المسؤولية الجزائية

يعد خطأ المجرم السبب في تفعيل مسؤوليته الجزائية سواء كانت المخالفة التي صدرت عنه عمدية أو عن طريق الخطأ ففي كلتا الحالتين نثار مسؤوليته إلا أنهما يختلفان من حيث العقوبة ، إذ أن عقوبة القصد تختلف عن عقوبة الخطأ ، لأنهما يختلفان من حيث الإرادة فيكون الجاني في الجرائم العمدية مريداً للسلوك الإجرامي

والنتيجة الاجرامية المتحققة كأثر له أما في الخطأ فأن الجاني يريد السلوك دون النتيجة سواء أن قد توقع تحققها أم لم يتوقع تحققها على الرغم من أنه كان يتوجب عليه توقعها عند اتيانه للسلوك الإجرامي ، وعليه سنبحث في السبب الموجب لمساءلة المجرم على وفق فرعين و كالآتي :-

الفرع الأول .
القصد الجنائي .

عرف المشرع العراقي القصد في المادة ٣٣ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) والتي نصت على " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى. "

يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصران هما الإرادة والعلم، أي بمعنى أنه يجب أن يكون المجرم ذا ارادة حرة مختارة أي أن يكون مريداً للسلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه ، و أن يكون عالماً بأن ما يقوم به هو سلوكاً إجرامي مخالفاً للقواعد القانونية ويعاقب عليه القانون ، و أن ارادته متجهة لتحقيق ذلك السلوك ما سيترتب عليه من نتائج سلبية ضارة أو خطرة . فلابد من أن يكون الجاني عالماً باركان الجريمة ،فلا تتحقق جريمة القتل بالسم أن لم يكن يعلم الجاني بأن المادة سامة و أنه أعطاها للمجني عليه على سبيل العلاج كأن يعتقد بأنها مسكن آلام .

*يختلف القصد عن الباعث ، لأن الباعث هو العامل المحرك لإرادة الجاني لتحقيق الجريمة كحب الانتقام أو الثأر أو الشفقة أو غسل العار وغيرها من العوامل والدوافع التي من شأنها تحريك إرادة الجاني لارتكاب الجريمة والباعث يختلف من جريمة لأخرى فالباعث يكون في جريمة السرقة هو الاستئثار بأموال المجني عليه أما في جريمة القتل فقد يكون لغسل العار أو الانتقام من المجني عليه . أما القصد فهو تعمد القيام بالسلوك الإجرامي وهو واحد في جميع الجرائم العمدية .

* لا يعتد القانون بالباعث إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون العقوبات النافذ والتي نصت على " **لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.** "

وقد نظم المشرع العراقي الباعث الشريف في نص المادة (١٢٨) والتي نصت على "

1–الاعذار إما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق. " ، كما أنه نظم مسألة الباعث الدنيء في نص المادة (٢١) من قانون العقوبات والتي نصت على " أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. "